

## أنظمة

### مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية والستين من الدستور والفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من قانون مجلس الوزراء الرقم ب (٢٠) لسنة ١٩٩١ والمادتين (١٩) و (٢٤) من قانون حماية وتحسين البيئة الرقم ب / ٣ لسنة ١٩٩٧ .

قرر مجلس الوزراء في تاريخ ٤ / جمادى الأولى

/ ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٥ / تموز / ٢٠٠١ م .

اصدار النظام الآتي :

الرقم ب (٢) لسنة ٢٠٠١

نظام

الحفاظ على الموارد المائية

### الفصل الأول

### التعاريف والسريان

#### المادة - ١ -

تعد مباهاً عامة لأغراض هذا النظام ما يأتي :

أ - الأنهار وروافدها .

ب - الجداول والترع والقنوات الرئيسة والفرعية والثانوية .

ج - المبازل والمصببات العامة .

د - المسطحات المائية بما فيها البحيرات والاهوار والبرك والمستنقعات .

هـ - المياه الجوفية بما فيها الينابيع والآبار .

و - الاحواض وغيرها من مجتمعات الماء .

ز - مياه الوديان

ح - المياه الإقليمية .

#### المادة - ٢ -

تسري أحكام هذا النظام على كل منشأ عام أو خاص أو مصنع أو ورشة وكذلك أي نشاط صناعي أو زراعي أو خدمي في القطاع الاشتراكي

أو المختلط أو التعاوني أو الخاص ويسمى كل منها لأغراض هذا النظام ب (المحل) بغية حماية الموارد المائية من التلوث وتحسين نوعيتها وتخليصها من العوامل الملوثة التي تصرف من المحل المذكور في هذه المادة .

### الفصل الثاني

### أحكام تصريف المخلفات إلى المياه العامة

#### المادة - ٣ -

يمنع تصريف أو رمي المخلفات من المحل إلى المياه العامة إلا كانت نوعيتها أو كميتهما أو طبيعتهما التصريف سواء أكان التصريف مستمراً أم متقطعاً أم مؤقتاً ولاي سبب كان إلا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة أو من تخوله .

#### المادة - ٤ -

يمنع تصريف أو رمي أي ملونات بما في ذلك المواد السامة أو المشعة في المياه العامة أو طمرها إلا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة أو من تخوله .

#### المادة - ٥ -

يصدر مجلس حماية وتحسين البيئة محددات بيئية لما يأتي :

أ - نوعية المياه العامة من النواحي الفيزيائية والكيميائية والاحيائية حسب طبيعة كل منشأ واستخداماتها .

ب - نوعية المياه المتخلقة المنصرفة إلى المياه العامة أو شبكات الصرف الصحي أو شبكات مياه الأمطار ، من النواحي الفيزيائية والكيميائية والاحيائية حسب طبيعة كل منشأ واستخداماتها .

ج - نوعية المياه المتخلقة الحاوية على مواد سامة والتي يراد تصريفها إلى المياه العامة أو شبكات الصرف الصحي أو شبكات مياه الأمطار من النواحي الفيزيائية والكيميائية والاحيائية حسب طبيعة تلك المواد مع الأخذ بنظر الاعتبار العوامل الآتية :

## أنظمة

### المادة - ٨ -

١ - يلزم صاحب المحل بتقديم طلب الحصول على ترخيص سنوي من دائرة حماية وتحسين البيئة بتصريف المياه المتخلفة من نشاط المحل الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار ،

ب - تقوم الدائرة بالبت في طلب الترخيص وتجديده خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها وعند عدم البت فيه خلال ائدة المذكورة او رفضه فيتم الاعتراض لدى رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة خلال ( ١٥ ) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ صاحب المحل بقرار الرفض ويكون اقرار الصادر بهذا الشأن نهائيا .

ج - تصدر الدائرة الترخيص المنصوص عليه في البند ( ١ ) من هذه المادة عند توافر الشروط المنصوص عليها في البندين ( ب ، ج ) من المادة ( ٥ ) من هذا النظام .

د - للدائرة فناء الترخيص الصادر بموجب هذه المادة في احدي الحالتين الاتيتين : -  
اولا - اذا تبين لها ان التصريف يؤثر على سلامة البيئة او الصحة العامة .  
ثانيا - اذا استخدم الترخيص لغير الغرض الذي منح من اجله .

### المادة - ٩ -

يمنع اتيام بما يأتي : -

١ - رمي المواد الاتية بالقرب من ماخذ مشاريع ومحطات معالجة وتنقية المياه .

اولا - الملوثات التي تسبب تآكل المعادن .  
ثانيا - المواد ذات اللزوجة العالية التي تؤثر على تلك المشاريع .

ثالثا - المواد القابلة للاشتعال او الانفجار .  
رابعا - العوامل المؤدية لرفع درجة حرارة الماء بما يعيق او يهلك الحياة الطبيعية .

خامسا - اي عامل ملوث بتركيز او كمية مؤثرة على عمل تلك المشاريع .

ب - اتيام جثث الحيوانات او افرازاتها او فضلاتها او اية مادة عفنة او النفايات مهما كان نوعها او اية مادة او عامل اخر في مجاري المياه العامة او على ضفافها .

اولا - حدة تأثير المادة الملونة .

ثانيا - مدى ثبات المادة السامة الملونة .

ثالثا - التفيرات التي تطرا على المادة السامة عند دخولها جسم الانسان .  
رابعا - مدى تأثير المادة السامة على الاحياء واهمية الاحياء المتأثرة بها .

د - معالجة وتدبير المياه المتخلفة الحاوية على مواد مشعة .

### المادة - ٦ -

١ - يلزم صاحب المحل الذي تنتج عنه مخلفات حاوية على مواد مشعة باستخدام افضل التقنيات لمعالجتها قبل تصريفها الى المياه العامة مهما كانت التكلفة الاقتصادية لها .

ب - يلزم صاحب المحل بمعالجة المياه المتخلفة من المحل بما يجعلها مطابقة للمحددات الصادرة بموجب احكام البنود (ب) و (ج) و (د) من المادة ( ٥ ) من هذا النظام وبما لا يؤدي الى تجاوز تلك المحددات وذلك قبل تصريفها الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار .

### المادة - ٧ -

١ - يلزم صاحب المحل القائم قبل صدور هذا النظام بما يأتي : -

اولا - استخدام التقنيات المتوافرة لتحقيق متطلبات احكام البندين (ب) و (ج) من المادة ( ٥ ) من هذا النظام كمرحلة اولى للوصول بنوعية المياه المتخلفة الصرفة من المحل الى النوعية المطلوبة بالمحددات التي يصدرها المجلس استنادا الى المادة المذكورة .

ثانيا - تقديم تفاصيل بالاجراءات المطلوبة الى دائرة حماية وتحسين البيئة وتتضمن تقرير الاثر البيئي للمشروع .

ب - للدائرة تحديد المدة اللازمة لتطبيق الفقرة ( ثانيا ) من البند ( ١ ) من هذه المادة بعد الاخذ بنظر الاعتبار عمر النشاط الذي تنتج عنه المياه المتخلفة وحجمه والمواد الأولية والخام وطبيعة النشاط والتقنيات المتوافرة للمعالجة والطاقة المستخدمة والكنفنة الاقتصادية .

## انظمة

ج - غسل الحيوانات او الجلود او الامعاء او المادة - ١٤ -

تقدم مجالس المحافظات لحماية وتحسين البيئة تقارير متابعة دورية الى مجلس حماية وتحسين البيئة عن التقدم المحرز في مجال الحفاظ على المياه العذبة .

الصوف او الالبسة الملوثة او اية مادة ينتج عنها ضرر على البيئة او الصحة العامة في المياه او التلوث او التبول فيها او على ضفافها .

د - انشاء مشاريع تربية الحيوانات على ضفاف الانهار او المياه العامة السطحية وعلى مسافة لا تقل عن ( ١٠٠ ) متر عن حافات سداها الجانبية .

### الفصل الرابع

#### احكام عامة

المادة - ١٥ -

٢ - يعاقب المخالف لاحكام هذا النظام والتعليمات والضوابط والمحددات البيئية الصادرة من مجلس حماية وتحسين البيئة وفقا لما منصوص عليه في قانون حماية وتحسين البيئة المرقم ب / ٣ لسنة ١٩٦٧ .

المادة - ١٥ -

يراعى تطبيق احكام البنود ( ثانيا ) و ( ثالثا ) و ( رابعا ) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب ( ٣٠ ) في ٢٠/٢/٢٠٠٠ في مجال الحفاظ على الثروة السمكية وتنظيم صيد الاسماك .

المادة - ١١ -

ب - يراعى تطبيق احكام البندين ( خامسا ) و ( سادسا ) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب ( ٣٠ ) في ٢٠/٢/٢٠٠٠ على المخالف لاحكام المادة ( ١٥ ) من هذا النظام .

يصدر مجلس حماية وتحسين البيئة قرارا يحدد فيه ستفا زمنا للمحلات القائمة وقت صدور هذا النظام لتنفيذ متطلبات الالتزام بالمحددات الصادرة بموجب .

المادة - ١٦ -

تبنى المحددات البيئية والتعليمات الصادرة بموجب نظام صيانة الانهار والمياه العذبة من التلوث المرقم ب / ٢٥ لسنة ١٩٦٧ نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا النظام الى حين صدور ما يحصل محلها .

### الفصل الثالث

#### خطط الحفاظ على المياه العامة

المادة - ١٢ -

المادة - ١٧ - لمجلس حماية وتحسين البيئة اصدار تعليمات وبيانات ومحددات بيئية لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

تقوم مجالس المحافظات لحماية وتحسين البيئة بالتنسيق مع مجالس الشعب المحلية بوضع خطط خاصة بكل محافظة لحماية المياه العامة من التلوث وتحسين نويتها ونق جدول زمني وتعرض هذه الخطط الى مجلس حماية وتحسين البيئة لاترارها .

المادة - ١٨ -

ينفذ هذا النظام بعد مرور ( ٦٠ ) ستن يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة - ١٣ -

يجب ان تتضمن خطط مجالس المحافظات لسي مجال حماية المياه العامة من التلوث ما ياتي :

صدام حسين

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

٢ - مصادر التلوث للمياه العامة .

ب - متطلبات معالجة المصادر الملوثة .

ج - تخطيط المشاريع المستقبلية والمبالغ المطلوب رصدها لتنفيذ تلك المشاريع .

د - جداول زمنية للمشاريع المطلوب تنفيذها لمعالجة المصادر الملوثة .